بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله وحده على ما متعنا به من اسماعنا وابصارنا ونعم لها نحصي لها عدد والصلوة والسلام
على سيدنا محمد واله وصحبه اهل الكارم والنجد **اما بعد** فلما رايت بعض قضاتنا من المالكيه
والحنابله يحكمون لمن طلق زوجته بسوال اجنبي على عوض لموجب السوال
والجواب ومن موجبه ان لا متعة ولا نفقه عدة وذلك لمجرد اقامة البينة من غير
دعوى صحيحة من خصم على خصم فاذا رفعت المراة امرها الى المخالف اظهر ما يبدع
من الحكم المذكور فيمتنع من الحكم بما هو مذهبه من ذلك ظنا منه ان هذا الحكم رافع
للخلاف وليس كذلك فان الامام العلامة شرف الدين عيسى الغزي الشافعي رحمه الله
فقد قال في ادب القضا لدى بعض قضاة زمانه ممن اشتهر بالعلم لما بلغه عنه
ما حسبه وذكر منها حادثة جرت له مع امراة فليت شعري كم واحدة منعها هذا
حقها وسلط عليها غيرها احببت ان اكتب في ذلك رسالة ابين فيها ان هذا الحكم
لا يمنع المخالف من الحكم بما يقتضيه مذهبه في ذلك واذكر الحجة في ذلك مما فهمته
منقول مذهب علمائنا وعلمائنا الشافعية رحمهم الله تعالى لعل ان يحوبه من
يجهله من عمه ما هو فيه **وسميتها اللمعة في الحكم بعدم وجوب النفقة والمتعة**
وانا في ذلك معتبر وسعيد والله بالنجا وزعن زللي قدير **فاقول** وبالله التوفيق الكلام
في هذه المسئلة يقع في فصلين الاول في بيان ما ينفذ من القضا وما ينقض اذا
رفع الى قاض اخر الثاني في بيان الحكم بالموجب والحكم بالصحة وهل بينهما فرق ام لا
الفصل الاول قال في البدايع قضا القاضي الاول لا يخلو اما ان يقع في
فصل فيه نص من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع واما ان وقع في مجتهد فيه
من ظواهر النصوص والقياس الى ان قال وان وقع في فصل مجتهد فيه فلا يخلوا
ان كان مجمعا على كونه مجتهدا فيه واما ان كان مختلفا في كونه مجتهدا فيه فان
كان مجمعا على كونه محل الاجتهاد فاما ان كان المجتهد فيه هو المقضي به واما ان كان
نفس القضا الى ان قال وان كان نفس القضا مجتهدا فيه انه يجوز لان الاكل لو قضى

ما

بالحجر على الحر وقضى على الغايب يجوز للقاضي الثاني ان ينقض الاول اذا قال اجتهاده
الى خلاف اجتهاد الاول وعلل لذلك الى ان قال واذا كان القضا مختلفا فيه فكيف
يرفع الخلاف الذي يلحقه **قلت** اما نقض القضا على الغايب فهو اختيار المصنف على
احد الروايتين قال في الخلاصة نفذ على اظهر الروايتين وفيها في المفقود **فان قيل**
المجتهد نفس القضا فينبغي ان يتوقف على امضى قاض اخر **قلنا** لا لان المجتهد سبب
القضا وهو ان البينة هل يكون حجة من غير خصم حاضر للقضا ام لا فاذا راها القاضي
حجة نفذ والفتوى على هذا انتهى وقال في الفصول قال شمس الايمة وههنا شرط اخر
لنفاذ القضا في المجتهد وهو ان يصير الحكم حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة
بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضا بالاجماع انتهى
وهذا ماخوذ مما ذكره في البدايع فيما اذا كان المجتهد فيه نفس القضا ويتوقف نفاذه
على امضا قاض ثان كما تقدم انفا والله اعلم **فقوله** ان يصير الحكم حادثة احتراز ا
عما لم يحدث بعد كما لو حكم بموجب اجارة لا يكون حكما بالفسخ بموت احد المتواجرين وكما لو
حكم بموجب بيع عقار لا يكون حكما باستحقاق شفعة الجوار لانه لم يجر فيه خصومة صحيحة
وهي الدعوى المشتملة على شرايط الصحة وفي مواضع الخلاف يصرح الحكم الخصم به ليصيره
التنازع فيه وحينيذ فهذا من صور ما الحكم فيه حادثة جرت فيه دعوى صحيحة ولهذا
فصل حافل كافل في الفصول فالمراجع في الحوادث وقوله من خصم على خصم احتراز عما ليس
بخصم كالمسخر ونحوه وقال في المبسوط سايله على اربعة اقسام احدها من يكون خصما في البينة
لا في اليمين والرابع من يكون خصما في اليمين لا في البينة ولهذا ايضا فصل حافل كافل
لمسايله في الفصول واما القضا قال في الكافي القضا عبارة عن الاحكام لغة والالزام
شريعة وقال عليه السلام الزام في مسايل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع
لمصالح الدنيا فقوله في مسايل الاجتهاد يحترز به عن الحكم على خلاف الاجماع فانه
بعد به واحترز بالمتقارب عما ضعف مدركه فيما نص عليه فيما للقاضي نقضه وقوله
فيما وقع فيه التنازع اشار به الى ان شرط الحكم ان يكون حادثة فخرج ما ليس بحادثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)